

الإحكام لابن حزم

الترمذي نا حرملة عن ابن وهب سئل مالك عن أخذ بحديثين مختلفين حدثه بهما ثقة عن رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة قال لا والله حتى يصيب الحق وما الحق إلا في واحد قولان مختلفان يكونان صوابا ما الحق وما الصواب إلا في واحد .
قال أبو محمد وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا .

فصح بكل ما ذكرنا أنه لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد دونهم إلا أن يوجبها نص أو إجماع ويبطل بذلك قول من قال فيما رواه عن صاحب بخلاف ما صح عن النبي A مثل هذا لا يقال بالرأي وضح أنه قد يخطئ المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ما صح عن النبي A .
واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الأولاد بما روي من سنة وضع الأيدي على الركب في الصلاة ومن قوله في جوابه لعمر بن العاص إذ قال له وقد احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلتها لصارت سنة .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم في شيء منه .

أما بيع أمهات الأولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس عمر فرأوا بيعهن فما الذي جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء وإنما منعنا من بيعهن لنص ثابت أوجب ذلك فقد ذكرناه في كتاب الإيصال إلى فهم الخصال .
وقال أصحابنا إنما منعنا من ذلك لإجماع الأمة على المنع من بيعهن إذا حملن من وسادتهن ثم اختلفوا في بيعهن بعد الوضع فقلنا نحن لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو إجماع آخر طردا لقولنا باستصحاب الحال .

وأما وضع الأيدي على الركب فقد صح من طريق أبي حميد الساعدي عن النبي A مسندا وضع الأيدي على الركب في الركوع .

وأما قول عمر لو فعلتها لكانت سنة فليس على ما ظن الجاهل المحتج بذلك في التقليد ولكن معنى ذلك لو فعلتها لاستن بذلك الجاهل بعدي فكره عمر أن يفعل شيء يلحقه أحد من الجاهل بالسنن كما قال طلحة إذ رأى عليه ثوبا